

**قانون رقم (18) لسنة 2012م.
بشأن منح إعانة مالية للشعب السوري**

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- 1- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- 2- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/اغسطس 2011م.
- 3- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- 4- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- 5- وعلى القانون المالي للدولة.
- 6- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 28-2-2012م.

إصدار القانون الآتي:

المادة الأولى

يؤذن للمجلس الوطني السوري في فتح مكتب ممثل له في ليبيا يكون مقره بمدينة طرابلس، ويفتح حساب مصرفي لتلقي مساعدات الشعب الليبي والمؤسسات المدنية.

المادة الثانية

تقدم الدولة الليبية مساعدة قدرها مائة مليون دولار أمريكي يتم إيصالها للشعب السوري على هيئة مساعدات إنسانية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الليبي والهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/2/28م.